قرار تعقيبي مدني
عدد 28063 مؤرخ في 28 جانفي 2016
صدر برئاسة السيدة نائلة المظفر

المـــادة : مرافعات مدنية وتجارية.
المراجع : الفصل 112 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.
المفاتيح : اختبار، خبير، رأي، محكمة الموضوع، سلطة تقدير.
المبـــدأ :

إن محكمة الموضوع غير مقيدة بالنتيجة التي ينتهي إليها الخبير في تقديره بل لها أن تخالفه في ذلك وأن تقدر من تلقاء نفسها ما تراه عادلا بناء على مالها من سلطة التقدير وعلى ما تستنتجه من العناصر التي يثبتها الاختبار.

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 23/6/2015 تـحت عـ25944ـدد من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: مؤسسات "ع" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ***** اختارت محل مـخابرتها بـمكتب محاميها الكائن بـ... *****

ضـــد: 1- شركة "ش. ش. أ." في شخص ممثلها القانوني عنوانها بمقر فرعها الكائن بضفاف البحيرة ***** مـحاميها الأستاذ *****.

2- "ت.ع.ن.ن.ح.ت" . في شخص ممثلها القانوني نيابة عن مجهز السفينة مقرها ب***** ***** مـحاميها الأستاذ *****

3- شركة التامين "تأمينات ب" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب***** ***** مـحاميها الأستاذ *****.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 35288 الصادر بتاريخ17/10/2012 عن محكمة الاستئناف ب*****.
والقاضي نـهائيا: "بقبول الاستئناف الأصلي والعرضيين شكلا وفي الأصل بإقرار الـحكم الابتدائي المطعون فيه وتـخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريـمها لفائدة كل واحدة من المستأنف ضدهما الأولى والثانية كل في شخص مـمثلها القانوني بـ300د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة الـمحاماة عن هذا الطور".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب محضره عدد 5417 بتاريخ 21/7/2015.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه.

وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة من 22/7/2015 حسب مقتضيات الفصل 185 م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على مذكرات الرد على تلك الـمستندات الـمقدمة في 20 و11 و12/8/2015 من الأساتذة ***** و***** و***** الـمحامين لدى التعقيب نيابة عن الـمعقب ضدهم والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا إن تم قبوله شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض والإحالة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

مـن حيـث الشكـل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيـــث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقبة الآن) بدعوى لدى المحكمة الابتدائية ب***** ضد المدعى عليهم في الأصل (المعقب ضدهم الآن) عارضة أنها وجهت طلبية توريد مجموعة أصناف من الزيوت النباتية من ماليزيا ولتنسيق عملية التوريد والنقل البحري والإشراف على الإجراءات القمرقية تعاملت مع الوكيل البحري من شركة ش. ش. ا. المطلوبة الأولى في الأصل وبوصول الباخرة إلى ميناء التفريغ ب***** وجهت الباخرة إرسالية فاكس للوكيل البحري مع مخطط تفريغ يتضمن جدولة أولويات التفريغ من الباخرة وعلى اثر تفريغ نوعين من الزيوت الأول زيت البالم والثاني زيت الكوبرا وإيصالها إلى خزانات العارضة اتضح تسرب خطأ عند عملية تفريغ النوع الأول على انه النوع الثاني وتم تفريغ النوع الثاني على انه النوع الأول مما نتج عنه تخليطا في الزيوت المخزنة لدى العارضة أضر بجودة الزيوت وجعلها عديمة القيمة التسويقية لانعدام صفائها الناتج عن تخليط الزيوت ولتحديد المسؤوليات استصدرت العارضة إذن على عريضة تم بموجبه تكليف الخبير ***** الذي أتثبت أن سبب الضرر

الحاصل اشترك فيه بنسبة 50./. الربان لتغيير مخطط بداية تفريغ البضاعة دون تدوينه وإعلام الأطراف به وغياب التنسيق بين طاقم السفينة والمرسل إليه وأمين السفينة قبل التفريغ وعند عمليات الربط وأضاف أنه حسب الفصل 212 م ت ب فإن الناقل لا يتحمل في كل الحالات قرينة المسؤولية وأضاف أن الخبير قدر نسبة مسؤولية أمين السفينة بـ25./. وطلب الحكم بإلزام المطلوبة الثانية ت.ع.ن.ن.ح.ت نيابة عن مجهز السفينة بأن تؤدي للعارضة 42.523.965 تعويضا عن الضرر الذي اشتركت فيه بنسبة 50./.

كإلزام المطلوبة الأولى في الأصل شركة ش. ش. ا. بان تؤدي للعارضة 21261.952د لقاء الضرر الذي اشتركت فيه بنسبة 25./. كإلزامهما بالتضامن بأداء مبلغ 2000د أجرة اختيار معدلة و49.545د معلوم محضر إعلام بإذن على عريضة و1000د أجرة محاماة عن استصدار الإذن على عريضة و5 ألاف دينارا أجرة محاماة مع أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة والإذن بالنفاذ العاجل .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 27682 بتاريخ 14/5/2011 والقاضي ابتدائيا برفض الدعوى الأصلية وإبقاء المصاريف القانونية محمولة على القائم بها كقبول الدعوى المعارضة شكلا واصلا وتغريم المدعية في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بـ300د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة معدلة.

وحيث استأنفت المدعية في الأصل الحكم الابتدائي المذكور

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المشار إليه سالف بناءا على تقرير الخبير المنتدب ***** وتغيير مخطط التفريغ من المدعية في الأصل واستبعاد النتيجة التي توصل إليها طبقا لأحكام الفصل 122 من م.م.م.ت.

وحيث طعنت المدعية في الأصل في القرار الاستئنافي المذكور بالتعقيب مثيرة عدة مطاعن.

المطعن الأول : تحريف الوقائع وخلق وقائع جديدة لا وجود لها وترتيب نتائج مغلوطة

1- في تحريف الوقائع:

بمقولة أن ما أورده الاختبار من تقاسم المسؤوليات على حسب نسبته هو في الحقيقة ابعد ما يكون عن كونه رأي يمكن للمحكمة أن تأخذ به أو تلتفت دونه وإنما هو في حقيقته تقرير بمعنى انه أكمل على الاعتراف بأمر واقعي موجود وعليه فانه لا يمكن للمحكمة تجاوزه وعدم اعتباره سيما وانه معطى واقعي وبدونه لا يمكن الوصول إلى إبداء الرأي فيه وأن الاختبارات المنجزة في النزاعات المدنية تجتمع في هدف تحقيق الوقائع والعناصر المادية والفنية وطالما أكد الاختبار على تحقيق واقعة وعنصر مادي تتمثل في اشتراك كل الأطراف المتداخلة في الضرر بمن فيهم المعقبة لا يعني البتة تحميل هذه الأخيرة كامل المسؤولية دون البقية . فان عدم اخذ المحكمة بهذا العنصر يحكمه خطا في القراءة وخلط قانوني لأنه كيف لمحكمة الأصل أن تحمل واحدا من المسؤولين كامل الخطأ دون بقية المتداخلين في حين من الثابت اشتراكهم جميعا بحكم القانون والواقع في ذلك كل حسب نسبته وان الاختبار كوسيلة تحقيق يمثل إثباتا شرعيا وان محكمة الحكم المطعون قد أخطأت في تطبيق القانون وكان حكمها يعوزه التعليل.

2- في خلق وقائع جديدة لا وجود لها وترتيب نتائج مغلوطة عنها:

بمقولة أن استنتاج المحكمة على غاية من الخطورة على اعتبار انه لم يرد بتقرير الاختبار أي جزم وإنما جاء متبنيا لصيغة مخالفة تماما وأن محكمة الأصل لم تقم فقط بتحريف الوقائع تحريفا صارخا بل تعدت ذلك إلى خلق وقائع جديدة مما يوجب النقض.

المطعن الثاني : مخالفة القانون وخرقه

بمقولة أن المحكمة لم تتعرض لجملة الدفوعات الجوهرية التي تمسكت بها الطاعنة والخاصة بتطبيق الفصول 131 و132 و145 و146 من م ت ب ولم تناقشها سلبا ولا إيجابا وتجاوزتها دون تعليل.

1- في مخالفة القانون فيما يتعلق بمسؤولية مجهز السفينة عن الأخطاء الصادرة عن تعهدات الربان على معنى الفصل 131 من م ت ب :

بمقولة أن مجهز السفينة مسؤول بقوة القانون عن الأضرار التي تلحق البضاعة وكذلك عن تلفها عند تغييرها وانه وبالنظر إلى طبيعة التزام مجهز السفينة فانه متى وجدت المضرة فانه يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي لحق بالبضاعة ومطالب بالتعويض عن جميع نتائج الأفعال والأخطاء الصادرة عن مستخدميه أو عن تعهدات الربان وبالرجوع إلى تقرير الاختبار فان الضرر الحاصل للمعقبة اشترك فيه مجهز السفينة باعتباره المسؤول مدنيا عن تعهدات الربان المتعلقة بتفريغ البضاعة وقد قدر الخبير المنتدب نفسه مسؤولية الربان بـ50./. وعليه اتجه إلزام مجهز السفينة ***** بان تؤدي للمعقبة نسبة 50./. من قيمة الضرر المحدد بـ58047.930د أي ما قيمته 42523.965د.

2- في مـخالفة القـانون فيما يتـعلق بـمسؤولية "شركة ش.ر.ا" بوصفها أمين السفينة والوكيل البحري عن الأخطاء الصادرة عنها على معنى الفصل 144 وما يليه من م ت ب :

بـمقولة أن تقـرير الاختبار أثبت أن الضرر حصل عند عملية تفريغ البضاعة وغيـر خارج عن الفترة المحددة بالفصل 212 من م ت ب سيما وأن شركة ش.ر.ا. غيرت مخطط تفريغ البضاعة ولم تعلم الأطراف المعنية إضافة إلى غياب التنسيق بين طاقم السفينة والمعقبة قبل بداية التفريغ وعند عمليات الربط وتنظيم معدل الضخ وأن مـحكمة الحكم المطعون فيه لم تأخذ بالخطأ الموضوعي المفروض والمفترض بقوة القانون مـخالفة بذلك مـجمل فصول م ت ب التي أكد الـمشرع التونسي على الـمسؤولية المفترضة بـحكم القانون في جانب مـجهز السفينة وفي جانب أمين السفينة والوكيل البحري.

3- في مــخالفة القانون فيما يتعلق بعدم اخذ محكمة الحكم المطعون فيه بالخطأ المشترك :

بمقولة أنه يحصل أن يصدر على المسؤول خطا ويصير في ذات الوقت خطا من المتضرر نفسه فيشترك الخطآن في إحداث نفس الضرر وقد عبر الفقه عن هذه الحالة بالخطأ المشترك والذي يترتب عنه تحميل المتضرر جزءا من الخسارة التي مني بها وعلى محكمة الموضوع في نطاق سلطتها التقديرية أن تحدد نسبة مساهمة كل من المسؤول والمتضرر وله أن يوازن بينهما فيجعل المسؤولية بينهما أنصافا وأن يحمل كلا الطرفين الجزء الأكبر منها وهو في كل ذلك يتمتع بسلطة مطلقة دون رقابة من محكمة التعقيب وان محكمة الحكم المطعون فيه جانبت الصواب حين لم تساير المعقبة في طلباتها وطلب الحكم بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** لإعادة النظر فيها مجددا بواسطة حكام آخرين.

وحيث رد نائب المعقب ضدها الأولى عن المطعن الأول:

بمقولة أن الفصل 167 من م ت ب يستبعد تحميل أمين السفينة لما يلحق البضاعة من ضرر وأن الخبير قد خرق القانون حين انتهى إلى خلاف ذلك وقد ثبت من المؤيدات المضافة أن خلط البضاعة تم بمقرات المعقبة وأنه قد عرض عليه بلغ تلك البضاعة وهو ما يقبل وهو ما حدا بالمحكمة إلى استبعاد ما توصل إليه الخبير خاصة وان تقريره لا يقيد المحكمة كما ثبت من المؤيدات أن الطاعنة هي المسؤولة الوحيدة عن الضرر الحاصل لها وهو ما انتهت إليه عن صواب محكمة القرار المنتقد بتعليل مستفيض.

كما رد عن المطعن الثاني:

بمقولة انه لا صفة للمعقب ضدها الأولى وهي وكالة بحرية للقيام ضدها ولا تعدو مسؤوليتها أن تكون مسؤولية أمين السفينة طبق أحكام الفصل 107 من م ت ب وهي غير مسؤولة عن عملية التفريغ عملا بالفصل 146 من م ت ب والمواد 4 و5 و6 من معاهدة هامبورغ الذي حمل الناقل البحري المسؤولية دون سواه وأن الضرر حصل للبضاعة عند التفريغ من المرسل إليه ولا يتحمل مسؤوليتها أمين السفينة عملا بالفصل 167 من م ت ب وقد جاء تعليل المحكمة قانونيا مستساغا.

ورد عن المطعن الثالث:

بمقولة أن المعقبة تتحمل مسؤولية الضرر اللاحق بها نتيجة لخطئها الذي تتحمل لوحدها تبعاته ولم تثبت المعقبة خطا المعقب ضدها في حين انه ثبت في جانبها وطلب الحكم برفض التعقيب أصلا إن تم قبوله شكلا .

وحيث رد نائب المعقب ضدها الثانية أن الاختبار لا يقيد المحكمة عملا بالفصل 112 من م ت ب وأن الخبير بتوزيعه للمسؤولية قد تجاوز المأمورية المناطة بعهدته وقد أكد الخبير أن تغيير مخطط التفريغ تم بطلب من المعقبة وأن الخطأ لم يحصل عند التفريغ من السفينة بل بمخازنها وان القرار المنتقد سليم المبنى واقعا وقانونا وطلب الحكم برفض التعقيب أصلا إن استقام شكلا.

وحيث رد نائب المعقب ضدها الثالثة أن دفوعات المعقبة تعلقت بمسائل موضوعية من خصائص قاضي الموضوع دون سواه ولا تشكل مطعنا قانونيا وطلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا إن قبل شكلا.

الـمحكمة

عن كافة الـمطاعن لاتحاد القول فيها:

حيث عاب نائب المعقبة على القرار المنتقد خرق القانون وتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع.

حيث لا جدال أن قهم الوقائع ودرس المؤيدات واستخلاص النتائج القانونية من المسائل الموضوعية الراجعة بالنظر لمحض اجتهاد محكمة الأساس لا تخضع لرقابة محكمة التعقيب بشرط التعليل السليم المستمد من الملف .

وحيث يخلص من مطاعن المعقبة أنها تعيب على محكمة القرار المنتقد استبعادها لنتيجة الاختبار وعدم ترتيب أثارها القانونية .

وحيث اقتضى الفصل 112 من م.م.م.ت إن رأي الخبير لا يقيد المحكمة .

وحيث يستنتج من الفصل المذكور أن محكمة الموضوع غير مقيدة بالنتيجة التي ينتهي إليها الخبير في تقديره بل لها أن تخالفه في ذلك وأن تقدر من تلقاء نفسها ما تراه عادلا بناءا على مالها من سلطة التقدير وعلى ما تستنتجه من العناصر التي يثبتها الاختبار .

وحيث وبالرجوع إلى القرار المنتقد يتضح أن المحكمة اعتمدت على المعطيات المادية الواردة بالاختبار والتي تضمنت أن الخطأ في مادة الزيت تم عند تفريغه بمخازن المعقبة وبعد تغيير المخطط يطلب من هذه الأخيرة وانتهت إلى أن النتيجة التي توصل إليها الخبير تتناقض وما أورده من معطيات فاستبعدتها معللة قرارها أن رأي الخبير المنتدب بخصوص تحديد المسؤولية عن الضرر يتناقض مع العناصر الواقعية الثابتة والواردة بنفس التقرير مما يخول معه للمحكمة استبعاد النتيجة التي توصل إليها.."

وحيث أن محكمة القرار المنتقد كانت على صواب حين نفت مسؤولية المعقب ضدهم عن الخسارة اللاحقة بالمعقبة دون أن يشوب قضاءها قصورا في التعليل أو خرق للقانون أو تحريفا للوقائع واتجه معه رد المطاعن القاتلة بخلاف ذلك.

ولـــهذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بـحجرة الشورى بجلسة يوم 28 جانفي 2016 عن الدائرة الثالثة عشر مدني المتألفة من رئيستها السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و***** وبحضور المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة *****.

وحـــرر في تاريخـــه